مقصد الأمن في الشريعة الإسلامية وأثر الإرهاب عليه

The purpose of security in Islamic law and the impact of terrorism on it

إبتسام بومعزة
طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
ibtissemboumaazaconstantine@gmail.com
أ.د مسعود شيهوب

تاريخ الوصول :2018/12/19 القبول: 2020/03/02 /النشر على الخط: 2020/06/15
Received: 05/05/2019 / Accepted: 13/05/2020 / Published online : 15/06/2020

الملخّص:

يتناول هذا البحث موضوعا من أهم موضوعات حقوق الإنسان ألا وهو أثر الإرهاب الدولي على أحد تصنيفات هذا الأخير وهو حق الأمن وذلك بتسليط الضوء عليه من خلال دراسة مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ الأمن من خلال ضبط مفهوم لهذا الأخير ودراسة مدى شموليته في الفقه الإسلامي من خلال تتبع تطوره التاريخي عبر الوثائق الإسلامية.

ونظرا إلى أن أي دراسة تحتاج إلى متغير مستقل ومتغير تابع فقد ارتأيت في ورقة بحثي هذه إلى ضبط مفهوم الإرهاب في كل من الفقه الإسلامي والقانون بشقيه الداخلي والدولي للوصول إلى موقف الإسلام من الإرهاب ومدى تجريمه له مع توضيح مدى تأثير هذا الأخير على حق الأمن باعتباره حق من حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حق الأمن، الإرهاب الدولي، شمولية الأمن، الوثائق الإسلامية، حقوق الإنسان.

Abstract :

This recherche deals with on of the most important human rights topics, which is the effect of international terrorism on one of the classification of the latter,wich is the right of security,by highlighting it by studying the purpose of islamic law from presering secuirity by contolling the concept of the latter and studying the exten of its comprehensiveness in islamic jurisprudence through traking its historical development throu islamic doculents.

And considering that any study needs an independent variabe and it is adependent change,Iconsisdred in this research paper to control the concept of terrorism in both islamic jurisprudence and the law, both internally and interntionally ,to reach islam 's position on terrorism and the extent of its criminalizatin, while clarifying the extent of the effect of the latter on the right of security as a right of human rights

Key words :Security right ,International terrorism, Security comprehensiveness , islamic documents, human rights

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى أله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين **أما بعد:**

إن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة بل لا تتحقق أهم مطالبنا إلا بتوفيره حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري فردي أو جماعي لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب والتاريخ الإنساني.وتعتبر قضية توفير الأمن للناس من أهم القضايا التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين،وذلك بسبب ما كانت تعانيه البشرية قديما وحديثا وإلى غاية الآن من صراعات وحروب مما أدى إلى انعدام حق الأمن بصفة خاصة وانتهاك حقوق عدّة بصفة عامة أهمها حق الحياة في حين جاءت الشريعة الإسلامية منذ اللحظة الأولى لحماية هذه الحقوق وتوفير الأمن للناس وضمان عيش كريم لهم وألزمت الدولة الإسلامية بالأمرين معا.

فالقرآن الكريم وهو يعدد نعم الله على المسلمين ويطلب منهم شكره على هذه النعم بإخلاص العبادة له وحده يذكر نعمة الأمن من الخوف بجوار نعمة توفير الطعام من الجوع لقوله تعالى: «**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)** » ولكن هذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان فهو يتعارض مع الإرهاب نتيجة لما يخلفه هذا الأخير من أثار سلبية وهنا يكمن أهداف البحث أهداف من خلال تنمية عقول الناس وفتح عيونها على ما يخلفه العنف والترهيب والإرهاب على حقوق الإنسان عامة وحق الأمن خاصة .

ومن هنا نطرح **الإشكالية التالية** وهي: للإرهاب الدولي أثر على حق الأمن فما هو المنهج ألمقاصدي المتبع للحفاظ على هذا الحق ؟ ويندرج على هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية منها:

. ما هو موقف الإسلام من الإرهاب؟

.كيف حارب الإسلام الإرهاب ؟ وهل ثمة إمكانية لمحاربة الإرهاب دون المساس بحق الأمن ؟

وللإجابة على الإشكالية محلّ البحث فقد اتبعت خطة مفصلة كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي لمقصد الأمن في الشريعة الإسلامية وأثر الإرهاب عليه

المطلب الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية وشموليته

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وتجريم الإسلام له

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحق الأمن ومقصد الشريعة الإسلامية من حمايته

المطلب الأول: حق الأمن في الوثائق الإسلامية

المطلب الثاني: مقصد الأمن في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: أثر الإرهاب على حق الأمن وحمايته في النظام الإسلامي.

المطلب الأول: أثر الإرهاب على حق الأمن
المطلب الثاني: حماية حق الإنسان في الأمن في النظام الإسلامي
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول : مقصد الأمن في الشريعة الإسلامية وأثر الإرهاب عليه.

المطلب الأول: مفهوم الأمن وشموليته.

الحياة مقدسة وهي حق وهبة الله عز وجل لكل إنسان،لكنّها تصبح غير ذات معنى إن جردت من الأمان والأمن ويمكن تعريف هذا الأخير حسب عدّة تعريفات لغوية وفقهية في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الأمن.

أولا: مفهوم الأمن في اللغة.

جاء في لسان العرب (أمن):الأمن والأمانة بمعنى. وقد أمَن وأمنت غيري. من الأمن والأمان ضد الخوف [1]، أما أمنته (المتعدي) فهو ضد أخفته **لقوله تعالى**: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" [2] ، يقول الراغب الأصفهاني: (أصل الأمن ، طمأنينة النفس وزوال الخوف) [3]

والإيمان مرتبط بالأمن فإن كان الأمن يفيد الاطمئنان الظاهري، فإن الإيمان هو الاطمئنان القلبي، والتصديق الفعلي و المؤمن هو المطمئن إلى ما أمن به وصدقه، فيؤدي عبادته مطمئنا لقوله تعالى: "**الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** " [4] " الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " [5]

والأمانة تعني ما يتمتع به الفرد من خلق رفيع وما يجوز من ثقة وما يقوم من واجبات بهمة وإخلاص ، قال الله تعالى: " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ " [6]

والأمان هو استتباب الأمن والقضاء على مظاهر الانحراف وجاء في تعريف الأمن هو : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، كما جاء تعريف الأمن أنه" عدم توقع مكروه في الزمن الأتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الحقوق .[1]

---

[1] : محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ،مادة أ، (ط1، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع، 1997م)، ص 13

[2] : سورة قريش الآية 04

[3] : الحسن بن محمد الأصفهاني: المفرادات في غريب القرآن، (بيروت ، دار المعرفة، د،س،ن) ص25

[4] : سورة الرعد الآية 28

[5] : الآنعام الآية 82

[6] : البقرة، الآية 283

ثانيا : مفهوم الأمن في الاصطلاح.

إن تعريف الأمن اصطلاحا لا يبتعد كثيرا عن المفهوم اللغوي لهذه الكلمة ومما جاء في تعريفه:

1-هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميا ضد خطر يتهدده

2-هو إحساس يتملك الإنسان وهو إحساس التحرر من الخوف من أي خطر يواجهه

-إنه التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله وضبط العلائق بين الناس على نحو عادل متوازن حتى لا يظلم أحدا ولكي ينخرط المواطنون جميعا في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو إزعاج [2]

4-هو الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر كما يعرف الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق بحفظ مصالح الناس الدينية ،والبدنية ،والعقلية ،والاجتماعية، والمالية وذلك من خلال الوسائل التربوية والوقائية والزجرية التي شرعها الإسلام لذلك [3]

وهذه التعاريف في مجملها تربط بين الشعور بالطمأنينة وبين حفظ المصالح من خلال الوسائل الوقائية والزجرية ولعل أقربها إلى تحقيق مفهوم تعامل للأمن هو التعريف الخير.

الفرع الثاني: شمولية الأمن.

لم يعد مفهوم الأمن هو ذلك المفهوم الضيق البسيط بل إن مفهوم الأمن يمتد ويتعدى ليشمل كل مناحي الحياة ومجالاتها ، وجاء في السنة قوله " من أصبح أمنا في سربه معا في بدنه عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" (4) ويقوم الأمن في المجتمع المسلم على ثلاثة محاور مهمة هي:

أولا: تحقيق أمن الفرد

لقد اهتم الإسلام بتحقيق الأمن للإنسان المسلم عن طريق توثيق صلته بربه وتحقيق الإيمان به و الاستقامة على شرعه وهذا كفيل بتحقيق الأمن للفرد كما قال تعالى :" **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**

---

[1] : علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ، (ط1، بيروت ، دار الفكر ،1418هـ)ص 38

[2] : عبد الله عبد المحسن التركي :الأمن والإعلام،(بحث في مجلة الأمن والحياة ،العدد2 ، سنة أولى) ص52

[3] : عبد العزيز بن فوزان : وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي،(الرياض ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، 1416هـ) ص116

[4] : البخاري: صحيح البخاري،(رقم ح 300 باب من أصبح أمنا في سربه) ، (ط1، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1417هـ)، ص 84

وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" [1] ولاشك أن إصلاح الفرد في المجتمع المسلم هو القاعدة التي ينبني عليها أساس المجتمع ولذلك كانت عناية الإسلام بأمن الفرد من خلال التربية الإسلامية الصحيحة التي تقيم الانحراف وتبعدهم عنه وتحول التردي في وهدت الجريمة و مهاوي الردى

ثانيا: تحقيق أمن الأسرة

إن تحقيق الأمن للأفراد هو اللبنة الأولى والنواة الراسخة ببناء امن الأسرة ثم امن المجتمع فهناك علاقة ترابطية بينة في تحقيق الأمن بين الفرد والأسرة والمجتمع اختلال أطراف منها هو اختلال للكل لذا لا يمكن تصور تحقق الأمن للأسرة والمجتمع وامن الرد مفقود أو مضطرب والأسرة هي أساس مهم لتكوين المجتمع فنظم الإسلام حياة الأسرة في نظام محكم بديع وتعتبر الأسرة نعمة من نعم الله وآية من آياته هيآها لعباده وارتضاها لهم لتسموا بهم الحياة وتتهيأ أسباب الطمأنينة والحياة الكريمة لقوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"** [2]

ثالثا: تحقيق امن المجتمع.

كل مجتمع يتكون من أسر والتي بدورها تتكون من أفراد فكما نظم الإسلام حياة الفرد والأسرة بصورة تحقق الأمن والطمأنينة لهم نظم المجتمع المسلم من خلال إرساء قواعد العدل وتحقيق المساواة ورفع الظلم وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم لقوله"صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .[3]

لذا فإن مفهوم الأمن في الإسلام يتسم بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغده ومستقبله وكل جوانب حياته ولهذا فقد رسم الإسلام منهجا متكاملا لكل ما يهم الإنسان ويحرص على تأمينه والحفاظ عليه كالضرورات الخمس : الدين النفس العرض العقل المال. وقد قرر عقوبات رادعة لمن يتعرض لهالا أو يمسها بسوء [4]

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب وتجريم الإسلام له.

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب

أولا: مفهوم الإرهاب في اللغة.

---

[1] : سورة المائدة الآية 69

[2] : سورة الروم الآية 21

[3] : مسلم بن الحجاج القشري: صحيح مسلم ،(رقم ح 999/4، كتاب البر والصلة والآداب) ،(ط1، الرياض:دار السلام للنشر ،1421هـ

[4] : علي بن فايز الجحني : المفهوم الأمني في الإسلام ،(دط، الرياض: دار المعارف ،دسن) ص15

مصدر أرهب يرهب إرهابا، وترهيبا وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب ، يرهب فال راء والهاء والباء أصلان ويأت في اللغة لأحد المعنيين أحدهما يدل على خوف وأخر يدل على دقة وخفة.[1]

قال بن دريد (رهب الرجل يرهب رهبا ،ورهبا: إذا خاف ومنه اشتقاق الراهب والاسم الرهبة .....والرهبة : الفزع)

وجاء في تاج العروس : أرهبه ،استر هبه حتى رهبه الناس والإرهاب بالكسر :الإزعاج والإخافة [2]

وقد وردت لفظ (رهب وأرهب) في القرآن الكريم في مواضع عدة منها : قوله تعالى" يا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ " [3] فمعنى قوله تعالى (إياي فارهبون) أي خافون ، و الرهب والرهبة والخوف ويتضمن الأمر بمعنى التهديد [4]

ثانيا :مفهوم الإرهاب في الاصطلاح.

لم يجد له تعريفا في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية (1789م،1794م) و هذا يعني أنه نابع من فكر أروبي وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافا كثيرا في تحديد وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضا وتعقيدا ومن بين تعريفات المنضمات الدولية ما يلي :

1-**تعريف الأمم المتحدة** : "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان "

2-**القانون الدولي** : " جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول " [5]

3-**الاتفاقية العربية** : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذه لمشروع إجرامي أو فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[6]

الفرع الثاني : تجريم الإسلام للإرهاب.

---

(1) : إسماعيل بن حماد الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية (ط2، دبن، دار العلم للملايين، 1984م) ص401

(2) : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني : تاج العروس من جواهر القاموس ، (دط، دار الهداية) ،ج2 ،ص 538

(3) : سورة البقرة الآية 40

(4) : محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(دط، بيروت، دار الفكر ، د س ن) ج2 ،ص 332

(5) : محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ،(د ط ، مصر: دار العلم للملايين ،1997م) ص 21

(6) : المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي وتعد الحرابة والبغي بغير حق من الجرائم المسماة في الشرع والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يخترق هذه الجريمة ويسلك سبيلها .وإذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابيين في قياس النظر الشرعي لعقوبة المحاربين لأن فعله مهما كان فإنه لن يخرج عن كونه فسادا في الأرض فيكون مشمولا بمعنى قوله تعالى " ويسعون في الأرض فسادا" في الآية الكريمة " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [1]

قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي نزلت هذه الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد فمواجهة الإرهاب والحرابة وما يشبه ذلك من الواجبات التي تلزم ولاة الأمور وعلى عامة المسلمين أن يكون من ورائهم في تحقيق ذلك الواجب [2]

المبحث الثالث : مقصد الأمن في الشريعة الإسلامية (أهميته).

مما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها يقول " صلى الله عليه وسلم" " من أصبح منكم أمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا "

وقد دعا الرسول " صلى الله عليه وسلم " إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى لو كان أقل الخوف وأهونه باعتبار الأمن نعمة من أجمل النعم على الإنسان [3] .

ونظرا لأهمية الأمن في حياة كل إنسان فقد شرع العليم الحكيم ما يحقق هذا الحق ويحول دون المساس به وذلك يتمثل فيما شرعه للحفاظ عليه.

أولا : الدعوة إلى توحيد الله توحيدا علميا وعمليا : بعبادته وحده وطاعته وقصده بالعمل كله، هذا من أهم أسباب تحقيق الأمن بين الناس ومن خلاله يتم غرس الوازع الداخلي والدافع الذاتي في كل فرد كي يحرص على أمن الآخرين واعتبار ذلك مسؤولية مباشرة عليه أمام الله تعالى.

---

[1] : سورة المائدة الآية 33،34

[2] : بدر بن ناصر البدر : إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه (د ط ،المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سوود الإسلامية) 2004م، ص11،12

[3] : عبد الله بن عبد المحسن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (دط،،الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) 1997م ص13

ثانيا : قطع يد السارق: والحكمة منها هي حفظ أمن الناس على أموالهم وأنفسهم خاصة لقوله تعالى"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [1]

ثالثا: مشروعية حد الحرابة : المحارب هو من أخاف السبيل بالقتل أو نهب المال داخل المدن والقرى وخارجها فقد شرع الله حدا وأطلقه دون تقييد بمكان وجعل حد من وقع منه القتل أو الصلب أو قطع الرجل أو النفي من الأرض وفق ما أرتكب من جرم لقوله تعالى : " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " [2]

وحد الحرابة عام يدخل فيه الكافر والمسلم والمرتد لأن سلب الناس حقهم من الأمن لا شأن له بعقيدة أو جنس أو لون وحرصا على تحقيق الأمن جعل الإسلام رجوع المحارب عن عدوانه على أموال الناس وأمنهم سببا في قبوله دون إلزام عقوبة منه تشجيعا لتفاعله على العودة لأحضان المجتمع فقال تعالى " **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [3]

رابعا : تشريع القصاص : وهو أمر لابد منه إذا ما أردنا الأمن لكل الناس إذ لا أضر على أمن الأفراد والمجتمعات من أن يهمل عقاب القتلة وقد حذر الرسول " صلى الله عليه وسلم ط من أثر فقدان الأمن على الأعمال وما ينشأ من تعطيلها فقال : " صلى الله عليه وسلم " " بادروا بالأعمال ستا: إمارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها " وموضع الشاهد قوله "صلى الله عليه وسلم " (استخفافا بالدم) أي كثرة القتل التي لا تنشأ إلا عندما تمتنع الدول عن إنزال القصاص بالقتلة [4]

خامسا: إقامة العدل بين الناس: وإيصال الحقوق لأصحابها دون تأخير وبث الوعي الصحيح بالإسلام لكي يحال بين الأمة وبين الغلو ، وايتاء الزكاة وتفعيل مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكوم كل هذا ذو علاقة بالأمن الوطني ويعد من ركائزه الصلبة فالنضرة الإسلامية إلى الأمن نظرة شمولية كفيلة بتحقيقه لأنها الوحيدة التي تأخذ بأسبابه كافة .

سادسا: حرص الإسلام على أمن الناس : لقد عمل على ضمان هذا الحق إلى الحد الذي جعل ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح فعلا محرما

---

[1] : سوة المائدة الآية 38

[2] : سورة المائدة الآية 33

[3] : سورة المائدة الآية 34

[4] : أبو جعفر الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن (ط1، د ب ن : دار المؤسسة للنشر والتوزيع) 2000م ، ج 4، ص 65

ثامنا: إقامة الحدود علانية : لاشك أن إقامة القصاص وحد الحرابة وقطع يد السارق علانية يسهم في تحقيق المقاصد التي شرعت هذه الحدود لأجلها وهي حفظ المن والحياة والمال وغيرها [1]

ويهتم الإسلام بالأمن حتى في وقت الحرب حيث يقر الأمن لغير المحاربين فحذر من إرهاب أو قتال من لا يشارك ولا يعاون في الحرب ضد المسلمين كالنساء والصبيان وكبار السن [2]

و باعتبار حق الأمن و ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية وهو من أهم مظاهر الحرية الشخصية إضافة إلى عدم ترويع الإنسان أو تخويفه وقد جعلت الشريعة الإسلامية للحفاظ وضمان هذا الحق البراءة الأصل فلا ينسب إلى الإنسان جرم أو اتهامه به إلا إذا كان هنالك نص يجرم فعله هذا بناء على شرعية الجريمة وهو مبدأ شرعي أصيل دل عليه قوله تعالى "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**" [3] كما لا تجوز معاقبة الإنسان إلا بعد ثوت ارتكابه لفعل جرمه الشرع بأدلة ساطعة وبراهين قاطعة أمام محكمة عادلة لقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**" [4] فلا بد من التحقق والتثبت قبل معاقبة الإنسان وتلك رحمة من الله بالناس حتى لا يهدر أمنهم أو يعاقبوا أو يؤاخذوا بمجرد الضن [5]

المبحث الثاني: حق الأمن في الوثائق الإسلامية

المطلب الأول: حق الأمن في العهد النبوي.

يشكل مرجعا أساسيا في التشريع والتنظير لأن الرسول " صلى الله عليه وسلم " هو التجسيد العملي للإسلام وقرآنه وقد عرف هذا العهد في عدة خطب ووصايا وعهود ومواثيق سنها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وأبرمها مع المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب زاخرة بمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان وإجراءات حفظها بمختلف نوعها وشرائحها منها.

الفرع الأول: وثيقة المدينة المنورة.

هي أول وثيقة للحقوق المتكاملة في التاريخ ولأنها أثر طيب مبارك تركها لنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " تتضمن 47 بندا أو ما نطلق عليه الآن ب47 مادة.(6)

---

(1) : مروان إبراهيم القيسي : موسوعة حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دط،دبن ، ددن) 2005م ، ج 2 ، ص 146 ،153

(2) : خالد السيد : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و مردوداتها على الواقع الأمني (دط، مركز الإعلام الأمني) يوليو 2010م، ص08

(3) : سورة الإسراء الآية 15

(4) : سورة الحجرات الآية 6

(5) : رمزي محمد علي دراز : حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي (د ط ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة) دج 2013،م،ص178

(6) : محمد سليم العوا : النظام السياسي للدولة الإسلامية (دط ، القاهرة: المكتب المصري الحديث) 1975م، ص 32

وهي عبارة عن دستور بين الرسول "صلى الله عليه وسلم " وأهل يثرب و مهاجري مكة وتمثل الأطراف الداخلة فيها بأقسام كبيرة هي المهاجرين ،(قريش ومن حالفهم ومن جاهد معهم من الموالين والعشائر الأخرى) والأنصار(الأوس والخزرج) والمؤمنين من أل الكتاب (اليهود ومن معهم من أبناء العشائر الكبيرة والصغيرة) وأضافت الصحيفة مختلف الفئات حتى تضبط العلاقات (1) وقد تضمنت مجموعة من الحقوق فردية وجماعية وسياسية واجتماعية ودينية ويعتبر حق الأمن من بين هاته الحقوق فقد أشارت إلى وجوب تحقيقه لجميع أفراد الدولة وقد دل على ذلك البند 47 الذي نص على " وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وإنه من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة إلا من ظلم و أثم" ، كما نص البند 22 " لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الأخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وأنه من نصره أو أواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل " وأصلت بذلك تجريم ما يسمى في عصرنا التستر على المجرمين حيث منعت أن يجدوا لهم مأوى أو نصيرا الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الإجرام وسط المجتمع .[2]

الفرع الثاني : وثيقة صلح الحديبية.

لقد تمت هذه الوثيقة بين سهيل بن عمر عندما أرسلوه ممثلا عنهم ليكتب بينهم وبين المسلمين كتابا بالصلح حيث اصطلاحا فيه على وضع الحرب على الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض [3]

وقد حملت في ثناياها الكثير من الحقوق وتتمثل في حق السلم والحياة وحق العبادة وحرية العقيدة والحق في التنقل والشورى وكذلك حق الأمن وقد تجلى هذا واضحا في بنود الوثيقة الصلح وهذا هو الحق الأساس الذي ابرم الصلح من أجله فوقف حالة الحرب عشر سنين هدفه الأساس نشر السلم العام وحقن الدماء التي تسيل بسيوف هذا أو ذاك حيث تنص على " أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه أو ماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو الشام يبتاع من فضل الله .فهو آمن على دمه وماله." [4]

الفرع الثالث: وثيقة صلح نجران.

تمت هذه الوثيقة حينما تم الرسول "صلى الله عليه وسلم: بدعاء 60رجلا منهم للإسلام فأبو فقبل منهم الجزية وصالحهم وترك لهم الحرية الكاملة في دينهم وكتب لهم بذلك كتابا [5]

---

(1) : وليد نويهض: قراءة في دستور المدينة (ط1،مقال حقوق الإنسان في الفكر العربي ، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية) 2002م ،ص163،164

(2) : جاسم محمد راشد العيساوي : الوثيقة النبوية والأحكام المستفاد منها (ط1، الإمارات: دار الصحافة الشارقة) 2006م ، ص 175

(3) : صفي الرحمن المبارك فوري: الرحيق المختوم (دط ، د ب ن ، دار الفكر) 2007م، ص 242

(4) : المرجع نفسه :ص300

(5) : صفي الرحمن المباركفورية : المرجع السابق ، ص319،320

وقد اشتمل هذا الكتاب على عدة حقوق منها حرية العقيدة وحق الأمن حيث آمن الرسول "صلى الله عليه وسلم " على أنفسهم وأموالهم وأرضهم فلا تتعرض لأي أذى أو هجوم أو مباغة أو إغارة علاوة على تأمينهم على دينهم وأماكن عبادتهم والعفو عن المسؤوليات الجنائية لدماء الجاهلية سابقا ويتمثل النص في :" ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية....." [1]

الفرع الرابع: خطبة الوداع.

حج النبي "صلى الله عليه وسلم " حجته الوحيدة وفيها خطب الناس خطبة الوداع وقد كانت خطبة جامعة شاملة ضمنها مجموعة حقوق اجتماعية ومدنية وأكد على حقوق فئات خاصة ومصالح ضرورية ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في الأمن على ماله ودمه فليس لأحد كائن من كان أن يعتدي على إنسان مادام لم يأت من الأفعال والأقوال ما يستوجب ذلك وذلك ما أعلن في مطلع خطبته : أيها الناس أسمعوا قولي ،فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذه بهذا الموقف أدا ،أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا،وكحرمة شهركم هذا ....."

ويعد هذا الحق من أو كد الحقوق المكرسة هنا وفي كثير من المواضع فللإنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه وماله ومن هنا تتأكد حرمة المال والملكية عموما فلا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال [2]

المطلب الثاني: حق الأمن في عهد الخلافة الراشدة

يعد العهد الراشدي أفضل عهود المسلمين بعد العهد النبوي لأن قيادته العلمية والسياسية تربت في مدرسة النبوة ونهلت منهجها وسنتها ومعينها الصافي . وقد بلغ مجموع ما في هذا العهد المئات لاسيما في عهد الخلفيتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب مما لا يمكن التعريج عليه كله ، ولذلك سنقتصر على أخذ عينات من هذه الوثائق من عهد الخلفاء الثلاث وفق ما يلي:

الفرع الأول: عهد أبي بكر الصديق

تعددت الوثائق الصادرة عن أبي بكر على شكل خطب ووصايا لأمته وقادة جيوشه ولكن لم يتم النص فيها على حق الأمن لذا سنتطرق إلى نماذج تم النص عليه من قبل أحد قادة جيوشه وهو خالد بن الوليد. حيث نص في مراسلته التي أرسلها إلى أهل دمشق على " وهذا ما أعطى خالدا أهل دمشق إذا دخلها ،أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم و لا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله "صلى الله عليه وسلم " والخلفاء والمؤمنين لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية " وقد تضمنت هذه المراسلة حق الأمان والأمن فلا تنتهك حرمة نفس ولا يسفك دم من دماء سكانها .

---

[1] : ابن كثير : البداية والنهاية (دط ، المدينة المنورة : دار التقوى) 2004م ،ص 117

[2] : محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (دط ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون،) 1985م ،ص 138

الفرع الثاني: عهد عمر بن الخطاب

يمثل هذا العهد عهد بناء إدارة الدولة الإسلامية داخليا و انطلاق الفتوحات خارجيا مما شكل سببا كافيا لتبريره كثرة ما صدر عن عمر بن الخطاب من مراسلات وخطابات لعملائه وولاته وقضاته وخطب لأمته وعهود مع غيرها من الأمم وبغرض إبراز معالم حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الأمن بصفة خاصة وقد تم النص على هذا الحق في عهد الصلح مع إيليا المعروف تاريخيا بالعهدة المعمرية [1]

حيث كفلت هذه الوثيقة حق الأمن ومن ورائها الخليفة عمر بن الخطاب الأمن للسكان من أهل الكتاب على أنفسهم وأموالهم فلا تمس بسوء أو ضرر أو إكراه أو مضايقة أو مصادرة حيث تنص على " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان–وإيليا هي القدس –أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم و سيقيمها و بريها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها....."

كما تم النص على حق الأمن أيضا في معاهدة أحد ولاته مع أهل مصر وهو عمر بن العاص ويتجلى ذلك الأمن على ملة الأقباط ودور عبادتهم من كنائس وغيرها وكذلك الأمان على أنفسهم كما ضمن كذلك حق الأمن للنظام العام وأمن الحدود فأعطى لهم الأمن في برهم وبحرهم [2]

المطلب الثالث: حق الأمن في العصر الحديث (عصر الإعلانات)

هي الكتابات الفردية والجماعية والإعلانات والبيانات الإسلامية التي صدرت في العصر الحديث فمنها ما جاء كرد فعل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها ما جاء تتم للدرب الذي سار عليه الفقهاء والمفكرون منذ القدم ومنها ما جاء بغرض تصحيح نظرة الإسلام لهذه المسألة ودفع الشبهات التي أحاطت به ولا يمكن عرض كل ما كتب و أعلن منذ منتصف القرن الماضي لكنني سأقتصر على إعلانين هامين هما :

الفرع الأول: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

وقد أعتمد من قبل المجلس الإسلامي في1981/9/19م وتعتبر هذه الوثيقة ثمرة طيبة لجهد مخلص توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار المفكرين للعالم الإسلامي وهو شامل لحقوق الإنسان مستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ويتضمن ثلاثة وعشرون مادة وقد تم النص على حق الأمن وتضمنه في م6وذلك من خلال حمايته من تعسف السلطة عليه وم 7 وقد نصت على حمايته من التعذيب و م 8 وقد تضمنت حمايته من انتهاك عرضه وسمعته [3]

الفرع الثاني : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

---

[1] : محمد عمارة : حقوق الإنسان في الإسلام : المرجع السابق ، ص 144

[2] : محمود بسيوني شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (د ط ، القاهرة: دار الشروق)2003م ،ص38

[3] : محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ط2،د ب ن، دار الدعوة) 2002 م، ص 142

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5أغسطس 1990م ويتضمن اثنا عشر مادة وقد تم النص على حق الأمن في المادة العاشرة منه حيث تنص على : " وهو من الحقوق الأساسية التي بها استمرار واستقرار الحياة فأكد عليها الإعلان فقال : أن لكل إنسان الحق في أن يعيش أمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

المبحث الثالث: حماية حق الإنسان في الأمن في النظام الإسلامي

يعني حق الأمن كفالة سلامة الإنسان في شخصه وماله ،وعرضه ، فلا يجوز الاعتداء على هذا الحق من قبل الأفراد ،ولا من قبل الدولة وعلى، سوف أتناول حماية حق الإنسان في الأمن في النظام الإسلامي في مطلبين هما:

المطلب الأول : حماية حق الإنسان في الأمن ضد عدوان الأفراد.

لقد كفل الإسلام حق الإنسان في المن ضد عدوان الأفراد بتحريم الاعتداء على شخصه ومال وعرض وفرض عقوبات زاجرة لكل من يعتدي على هذا الحق.

الفرع الأول : حماية حق الإنسان في سلامية شخصه ضد عدوان الأفراد

لقد كفله الإسلام بتحريم الاعتداء عليه بالأذى وفرض العقوبات الرادعة لكل من يمس هذا الحق لقوله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..... " [1] وقال جل شأنه "فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"[2] وقال جلت قدرته " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....."[3] وقال الرسول " صلى الله عليه وسلم " : " كل المسلم على المسلم حرام ،عرضه،وماله،ودمه" وعن البراء" رضي الله عنه " أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال: " لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق" وعن أنس "رضي الله عنه " أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : "أكبر الكبائر الاشتراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور" وعن أبي هريرة "رضي الله عنه أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : " من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخيه لأبيه وأمه "

الفرع الثاني: حماية حق الإنسان في سلامة ماله ضد عدوان الأفراد العاديين.

كفل الإسلام حق الإنسان في الأمن على سلامة ماله من العدوان بتحريم كافة صور الاعتداء على المال،وفرض العقوبات الزاجرة لكل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق ، قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ**

---

[1] : سورة المائدة الآية 45

[2] : سورة البقرة الآية 193

[3] : سورة البقرة الآية 178

بِالْبَاطِلِ....." وقال الرسول "صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " وقال "صلى الله عليه وسلم" " إن دمائكم وأموالكم ،وأعراضكم عليكم حرام" وقال "صلى الله عليه وسلم " "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"

وأعطى الإسلام للإنسان حق الدفاع عن ماله ضد العدوان عليه من الغير ،فعن أبي هريرة "رضي الله عنه " قال : جاء رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم " فقال : " يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟قال: فلا تعطه مالك .قال :أرأيت إن قاتلني ؟قال:قاتله.قال:أرأيت إن قتلني ؟قال : فأنت شهيد. قال أرأيت إن قتلته ؟قال:هو في النار"

الفرع الثالث: حماية حق الإنسان في الأمن في سلامة عرضه من عدوان الأفراد العاديين :

كفل الإسلام حق الإنسان في المحافظة على سلامة عرضه وصيانته من العدوان بتحريم كافة صور الاعتداء على العرض وفرض العقوبات الرادعة لكل من يمس بهذا الحق قال الله تعالى "**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** " [1] وحذر الإسلام من الزنا أو الاقتراب منه في قوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**" [2] وقد فرض الإسلام عقوبات رادعة لحماية عرض الإنسان من الاعتداء عليه بالزنا قال تعالى : " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " [3] كما كفل الإسلام حق الإنسان في المحافظة على سلامة عرضه وصيانته بتحريم وتجريم الاعتداء على الأعراض بالقذف [4] ،فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: " اجتنبوا السبع الموبقات ،قيل : يا رسول الله و ما هن؟ قال:الشرك بالله،والسحر،قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف،وقذف المحصنات الغافلات" [5]

المطلب الثاني: حماية حق الإنسان في الأمن ضد عدوان الدولة.

كفل الإسلام حق الإنسان في المن ضد عدوان الدولة بحده حدودا بأوامره ونواهيه،وشرعه لتعدى هذه الحدود عقوبات بعضها مقدرة وهي الحدود ،وبعضها متروك للإمام وهي التعازير. فالعقوبات في الحدود لا تثبت إلا بالنص في القرآن والسنة ،وفي ذلك ضمان وكفالة للحقوق والحريات العامة وتأمين ضد عدوان الدولة على الأفراد .

وقد اتفق علماء الإسلام على النهي عن العدوان إلا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلا لاعتدائه لا يزيد

---

[1] : سورة النور الآية 03

[2] : سورة الإسراء الآية 32

[3] : سورة النور الآية 02

[4] :حمدي عطية مصطفى عامر : حماية حقوق الإنسان وحريات العامة الأساسية دراسة مقارنة(ط1،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي) 2009م،ص 334،340

[5] :صحيح البخاري ،ج 8،كتاب الحدود،باب رمي المحصنات ،ص33

وقد حدد العلماء الإجراءات الواجبة الإتباع تجاه الإفراد في حالة اتهامهم بارتكاب الأفعال المحرمة كدعوى القتل ،والسرقة وقطع الطريق والقذف والعدوان ،وكذلك أثناء محاكمتهم .

فقد قسم العلماء المدعى عليهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله،فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا ،واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسليط أهل الشرور والعدوان على أعراض البراءة

القسم الثاني : المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي ،وهكذا نص عليه مالك وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه ،وذكره أصحاب أبي حنيفة .

وقال الإمام أحمد:قد حبس النبي "صلى الله عليه وسلم" رجلا في تهمة حتى يتبين للحاكم أمره

القسم الثالث : المتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك،فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

ومفاد ذلك أن الإسلام حدد إجراءات المحاكمة تحديدا دقيقا حتى لا يضرب متهم أو يعذب وذلك حرصا منه على كفالة وحماية حق الإنسان في الأمن ضد عدوان الدولة .[1]

المبحث الرابع : أثر الإرهاب على حق الأمن ومقاومة الإسلام للإرهاب.

المطلب الأول : أثر الإرهاب على حق الأمن.

يعد الإرهاب جريمة من أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية [2] ويعد الإرهاب انتهاكا بالدرجة الأولى للحق في الحياة والسلامة البدينة ولكنه ليس الحق الوحيد الذي يهدده الإرهاب والآثار الشاملة للإرهاب تجعل منه تهديدا لا يتوقف عند حقوق الإنسان بمفهومها الضيق لاسيما وأن الأعمال الإرهابية تزعزع استقرار الحكومات وتقوض المجتمع المدني وتعرض السلام والأمن للخطر .[3]

---

(1) :حمدي عطية مصطفى عامر : حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المرجع السابق)،ص342،345

(2) : حمدان رمضان محمد : الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي (دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ،مجلة الأبحاث،كلية التربية الأساسية ، مج 11،العدد1) ص 287

(3) : http// www.ohchr.org/document/publications/factsheet.32ar.pdf

وقد ذكرت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م أن غاية ما يصبوا إليه البشر هو أن يتحرر الفرد من الفزع .ومما ورد في م3من الإعلان التأكيد على حق الفرد في سلامة شخصه وما أقره من حقوق الإنسان ووجوب احترامها يتبين وجود علاقة بين الثلاثية الإرهاب والأمن وحقوق الإنسان.

وبذلك تكون العلاقة سلبية بين حقوق الإنسان والأمن من جهة وبين الإرهاب من جهة أخرى فحيث يحل الإرهاب يرحل الأمن وتنتهك حقوق الإنسان.وحيث تنتعش حقوق الإنسان فحلول الأمن يغرب الإرهاب هذا يعني أن هدف السياسية الأمنية في كل دولة يجب أن يكون الفرد والدولة معا وليس الدولة وحدها.

فبعد 11 سبتمبر قادت الولايات المتحدة الأمريكية حربا ضد الإرهاب كان لها الخطر الأكبر على حقوق الإنسان وأصبح الأمن الذي تسعى إليه الدول و أسمى من حقوق الإنسان فعملت الحكومات على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية بل واعتمدت الإجراءات التنفيذية أكثر من اعتمادها الإجراءات القضائية منتهكة بذلك . الحقوق التي نادت بها الإعلانات القديمة مثل إعلان الما غناكارتا عام 1215م الذي أكد على ضرورة استقلال القضاء عن العرش ومنع توقيف أي مواطن حرا أو سجنه أو مصادرة أمواله بموجب القانون [1] فكل من سلامة المجتمع وأمنه يعتبران عنصرا من عناصر النظام العام والأعمال الإرهابية تؤدي إلى الإخلال به أو تعرضه للخطر بإثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم كما تؤدي العمليات الإرهابية إلى انتهاك حرمة الأماكن المقدسة ،فكثير ما يقوم الإرهابيون بمداهمة المساكن دون استئذان أهلها خاصة في المناطق التي يفرضون سيطرتهم عليها كالمناطق الريفية المعزولة بحثا عن المئونة و الدفء أيام برودة الطقس أو بحثا على معارضيهم قصد معاقبتهم أو بحثا عن الأسلحة والذخيرة وقد تؤدي هذه التصرفات الإرهابية إلى إصابة الأفراد في كرامتهم وشرفهم بانتهاك أعراض زوجاتهم وبناتهم وأمهاتهم [2]

ولكن انتهاك حقوق الإنسان في ضل الحرب على الإرهاب لا يتوقف على بلد دون أخر بل شملت الجميع ولكن بدرجات متفاوتة فالبعض أشعل الحرب على الإرهاب وسن قوانين لا تفرق بين المذنب والبريء[3]

المطلب الثاني: مقاومة الإسلام للإرهاب.

وسأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الإسلام ومقاومته لكافة صور الإرهاب

---

[1] : حسن عزيز نور الحلو: الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية (مذكرة ماجستير ، قانون عام ، هلسنكي ،فنلندا: أكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك)2007،ص 202

[2]: جريد يزيد و آخرون: جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان (مذكرة ليسانس،كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية) 2009م،2010م، ص 33

[3] : حسن عزيز نور الحلو: الإرهاب في القانون الدولي دراسة مقارنة (المرجع السابق)،ص 203

الأمن نعمة يسبغها الله على الإنسان الشاكر لله ،وفي جو الأمن والأمان يعمل الإنسان وينتج ويعمر ويبدع ،لهذا فإننا ند أن الإسلام أعلى من قيمة الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ وجعله حقا للناس أجمعين ونهى الإسلام عن كذلك عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ،بدءا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد إدخال الخوف عليهم من عبث العابثين ،فنهى الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ،فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"كما نهى أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مازحا وليس حربا أو عدوانا،فقال :"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ،فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيع في حفرة من النار ".

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والسلب وإرهاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه عظيم جدا في الدنيا والآخرة ،وهذا العقاب تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار،قال تعالى:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " [1] فذلك العقاب يكفل الأمن للفرد والمجتمع ،لأنه حد قاطع فاصل قوي يستحقه كل من يروع حياة الآمنين وينغص عليهم أمنهم ويهدد استقرارهم .

فالأمن في الإسلام قيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الوطني والأمن للفرد والمجتمع والأمن الثقافي والفكري وأمن المسلم وغير المسلم (2)

الفرع الثاني: مقاومة الإسلام لأسباب الإرهاب واستئصال جذوره

يتطلب الأمن الاجتماعي البعد عن الإرهاب بكافة صوره ،ولهذا كانت :النصيحة في الإسلام قيمة ومبدأ مفروض على كل مسلم ومسلمة ومن أهم أسس النصيحة في الإسلام الرفق واللين ،والرفق في ديننا مطلوب في كل أمر يؤدي إلى عواقب سيئة ،لأن كل أمر جانبه الرفق فهو غير إنساني... فالنفوس تأبى الغلظة والشدة وترتاح لرفق واللين .

وكانت حياة الرسول "صلى الله عليه وسلم " وهو المثل والقدوة ،كلها تسامح .فمن سامح الناس في الدنيا يأمر الله بسماحته عن ذنوبه في الآخرة .

ولذلك نجد أن حقيقة الإسلام وحقيقة دعوته للأمن الشامل والحياة المستقرة بعيدا عن منغصات العنف والإرهاب، هو أسلوب يؤدي إلى الاستقرار والأمان والحب والتسامح ،أما الإرهاب فما هو إلا نقيض له بعكس دعوة الإسلام الشاملة للأمن والسلام ،فليس في الإسلام تطرف بل دين الاعتدال والوسطية الرائعة.....

وليس في الإسلام تعصب بل مجادلة بالحسنى ومقارعة بالحجة بعيدا عن السب واللعن والجريح والمساس بالعقيدة ،فالإسلام لا يعرف الإرهاب مطلقا بأي صورة من الصور ، بل يشجبه ويمقته ويحاربه وحكمه حرام عند الله يعذب بالخزي في الدنيا ،وبالنار

---

[1] : سورة المائدة الآية 33

[2] :عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (المرجع السابق) ،ص18،23

في الآخرة لكل من يمتهنه ويتخذه أسلوب حياته ،وهذا مما يدل على أن الإسلام أدرك خطورة الإرهاب في كافة صوره،أو حتى في حالته البسيطة وهي مجرد تخويف أو ترويع الآمنين [1]

الفرع الثالث : الإسلام ودعوته لمكافحة الإرهاب بشكل شامل :

الإسلام دين أمن وسلام ،لذلك فهو يحث على مكافحة الإرهاب بكافة صوره، ومقت كل أساليبه ،وخصوصا إرهاب وترويع الآمنين المدنيين ، حتى الكافرين منهم لا يمكن أن نروعهم أو نرهبهم.....

قال الله تعالى" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [2]

والإسلام دين المحبة الشاملة والرحمة الواسعة والإحسان والعطف على الجار والتكافل الاجتماعي الذي يسود نضام الأسرة والمجتمع ،لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم ،والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يروعه ولا يخيفه ،لأن العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى على الناس لا نستطيع أن نقوم بأدائها إلا في جو يسوده الأمن والسلام ، ونبتعد فيه عن العنف والمشاحنات والتطرف والإرهاب لذلك كانت رسالة الإسلام رحمة للعالمين لقوله تعالى" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** " [3]

وهذا النص يجعل الأمن هو السائد والإرهاب هو المنبوذ ،لأن الراحمين يرحمهم الرحمن ،أما التطرف والإرهاب فيجب مقاومته بشدة. بل طلب الله من الناس أن يكون لسانهم طيبا وأفعالهم طيبة وأن يسعوا للخير ويبتعدوا عن الشر "**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** "[4] ويقول الرسول "صلى الله عليه وسلم" : " من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا"

وهذه هي دعوة الإسلام الخالدة لنبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومقاومة الديكتاتورية والجدال ورفض الترويع وتحريم إراقة الدماء ،كحق أصيل ،كفله الإسلام ،للناس أجمعين ،في شتى أنحاء الأرض

وهكذا كان حق الأمن والأمان الشامل والواسع لكافة البشرية من المنظور الإسلامي ،وهو الحق الذي يوفر السياج الحقيقي لتطبيق باقي الحقوق الإنسانية الأخرى.[5]

---

[1] : منصور الرفاعي عبيد : الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب (د ط ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية،) 1987م، ص33

[2] : سورة الممتحنة الآية 8

[3] : سورة الأنبياء الآية 108

[4] : سورة فصلت الآية 34

[5] : منصور الرفاعي محمد عبيد،حقوق الإنسان العامة في الإسلام (د ط،الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب) 2008م،ص257،260

خاتمة

أستخلص من بحثي هذا:

. أن الأمن له أهمية كبيرة في حياة الناس لذلك جعله الله عز وجل قرينا بالقوت والصحة لقوله "صلى الله عله وسلم" " من أصبح أمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا ".

. الأمن من الحاجات الأساسية للفرد التي لا بقاء له بدونها يعتبر حق من الحقوق الطبيعية التي منحها الله لعباده.

. حق الأمن ليس ثابتا لشخص واحد فمنهم من يتمتع به ومنهم من هو محروم منه بسبب ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وذلك عن طريق تكوينهم جماعات منظمة تقوم بأعمال تخريبية تثير الفزع والخوف والرهبة في نفوس الناس وهذا ما يطلق عليه بالإرهاب

. الإرهاب لا يقتصر على فرد دون أخر أو مجتمع دون أخر فقد يكون الإرهاب داخليا مثلما حدث في الماضي في الجزائر أيام العشرية السوداء وما خلفته هذه الفترة من خسائر في الأرواح،وكذلك الأمن الدولي وهو ما يحدث حاليا بين الدول بسبب جهل الناس وطمعهم .

. للإرهاب أثر على سلبي على حقوق الإنسان عامة وحق الأمن خاصة ذلك أنه بظهوره هو ،ينتفي ويتلاشى حق الأمن.

. الإرهاب يخلف الخوف والرعب مما يؤدي إلى القضاء على الطمأنينة في نفوس الناس.

وانطلاقا من هذه النتائج استخلصت **عدّة توصيات أهمها:**

. الفهم والتعمق أكثر في مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ حق الأمن للإنسان والسعي للحفاظ عليه.

. إنشاء مراكز علمية مهمتها الأولى تجميع التراث الفكري لعلماء المسلمين الذين تعرضوا من قريب او من بعيد لمفهوم الأمن.

. تشجيع روح البحث الجماعي لتغطية كافة مناحي مفهوم الأمن

تغيير فهم القيادات لمفهوم الأمن ضمن تغيير فهمهم لسياسة الشرعية، وعلاقة الدين بهذه السياسة.

. إعادة النظر في الصياغة الأمنية التي تعمل من خلالها الأجهزة المعنية مباشرة بقضية الأمن داخل كثير من بلدان المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القواميس والمعاجم

1-إسماعيل بن حماد الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية (ط2، دب ن، دار العلم للملايين، 1984م)

2-الحسن بن محمد الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، (بيروت ، دار المعرفة، د،س،ن)

3-علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ، (ط1، بيروت ، دار الفكر ،1418هـ)

4-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني : تاج العروس من جواهر القاموس ، (دط، دار الهداية) ،ج2

5-محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ،مادة أ، (ط1، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع، 1997م

ثانيا:كتب الحديث والفقه

1-أبو جعفر الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن (ط1، د ب ن : دار المؤسسة للنشر والتوزيع) 2000م ، ج 4،

2-البخاري: صحيح البخاري، (ط1، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1417هـ)
3-محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(دط، بيروت، دار الفكر ، د س ن) ج2
4-مسلم بن الحجاج القشري: صحيح مسلم) ،(ط1، الرياض:دار السلام للنشر ،1421هـ

ثالثا:الكتب العامة

1-ابن كثير : البداية والنهاية (دط ، المدينة المنورة : دار التقوى) 2004م
2-بدر بن ناصر البدر : إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه (د ط ،المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سوود الإسلامية) 2004م
3-جاسم محمد راشد العيساوي : الوثيقة النبوية والأحكام المستفاد منها (ط1، الإمارات: دار الصحافة الشارقة) 2006م
4-حمدي عطية مصطفى عامر : حماية حقوق الإنسان وحريات العامة الأساسية دراسة مقارنة(ط1،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي) 2009م،
5-خالد السيد : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و مردوداتها على الواقع الأمني (دط، مركز الإعلام الأمني) يوليو 2010م،
6-رمزي محمد علي دراز : حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي (د ط ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة) دج 2013،م
7-صفي الرحمن المبارك فوري: الرحيق المختوم (دط ، د ب ن ، دار الفكر) 2007م
8-عبد العزيز بن فوزان : وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي،(الرياض ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، 1416هـ
9-عبد الله بن عبد المحسن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (دط،،الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) 1997م
10-محمد سليم العوا : النظام السياسي للدولة الإسلامية (دط ، القاهرة: المكتب المصري الحديث) 1975م،
11-محمود بسيوني شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (د ط ، القاهرة: دار الشروق)2003م
12-محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ،(د ط ، مصر: دار العلم للملايين ،1997م)
13-محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (دط ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون،) 1985م
14-محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ط2،د ب ن، دار الدعوة) 2002 م
15-مروان إبراهيم القيسي : موسوعة حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دط،دب ن ، ددن) 2005م ، ج 2
16-منصور الرفاعي عبيد : الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب (د ط ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية،) 1987م

17-منصور الرفاعي محمد عبيد،حقوق الإنسان العامة في الإسلام (د ط،الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب) 2008م

رابعا:المجلات والدوريات

1-حمدان رمضان محمد : الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي (دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ،مجلة الأبحاث،كلية التربية الأساسية ، مج 11،العدد1

2-عبد الله عبد المحسن التركي :الأمن والإعلام،(بحث في مجلة الأمن والحياة ،العدد2

خامسا: المذكرات الجامعية

3-جريد يزيد وآخرون: جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان (مذكرة ليسانس،كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية) 2009م،2010م

4-حسن عزيز نور الحلو: الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية (مذكرة ماجستير ، قانون عام ، هلسنكي ،فنلندا: أكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك)2007